بـاب السـواك

obeikandl.com

obeikandl.com

باب السواك

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ [١] عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ".

* * * * * *

قوله: " لولا ": حرف امتناع لوجود أي امتنع الأمر لوجود المشقة، وبالتالى فالأمر بعد المشقة يكون على الندب، وهنا يرد السؤال: هل من حق النبي ﷺ إتيان الأحكام؟ قال العلماء: نعم؛ لأن النبي ﷺ هو الذي له حق التشريع فمن حقه أن يقول: هذا يحق، وهذا لا يحق، أو هذا يشق، وهذا لا يشق، وهذا يدل على اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام فإن أصاب أقره الله عز وجل، وإن أخطأ في اجتهاده كتب له أجر الاجتهاد، وبين له الله تعالى الصواب، وقد دل على هذا الكتاب حيث أنه اجتهد يوم بدر فأخذ الفداء من الأسرى فبين له الله تعالى أن رأي عمر بن الخطاب ﷺ أفضل من رأي أبي بكر في قتل الأسري، ومن اجتهاده في الإذن للمتخلفين فقال له الله تعالى:{عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ} [التوبة: ٤٣]، وهذا فيه تشريف للنبي ﷺ حيث أنه قدم العفو، فلم يقل: لم أذنت لهم عفا الله عنك.

قوله: " أشق ": المشقة أصلها من الشق، والشقوق يصعب السير عليها، وهى ما يصعب على الإنسان.

أنواع المشقة: تنقسم المشقة إلى قسمين:

الأول: مشقة غير مقدور عليها: ففي هذه الحالة لا يكلف الإنسان بها؛ لقوله تعالى:{لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى:{وَمَا جَعَلَ

(١) السِّواكُ: اسمُ للعودِ الذي يتسوكُ به، ولفعلِ الاستياكِ نفسِهِ. وخيرُ مايُستاكُ بهِ عودُ جذورِ شجرِ الأَراكِ.

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وقال ﷺ: «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[١] فدل على أن تكاليف الشرع ليس فيها مشقة غير مقدور عليها، ولذلك من كان به مرض يهلكه إذا صام - كالفشل الكلوي ومريض القلب وغير ذلك أعاذنا الله وإياكم من هذه الأمراض فهذا يلزمه الفطر؛ لأن تعاطي الأسباب الموجبة للهلاك لا يؤمر به شرعا، ولذلك قال العلماء: من ترك أكل الميتة وهو مضطر لها حتى مات يحكم بكونه قاتلاً لنفسه والعياذ بالله؛ لأنه غلب على ظنه أنه يموت فتعاطى أسباب الهلاك، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى وقال: لا يجوز للمسلم إذا توقف نجاته على أمر أن يتعاطى أسباب فوات النفس؛ لقوله تعالى:{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، فليس في دين الله تعالى ولا في شريعة الله عز وجل إلزام مكلف بالصوم على وجه يوجب هلاكه، ولذلك أسقط الله عز وجل الصوم في حال المرض؛ لمكان المشقة الفادحة فلأن يسقط في حال الخوف على النفس من باب أولى وأحرى، وعلى هذا فإنه إذا كان المرض مخوفا بحيث يخشى على صاحبه الهلاك فلا يجب عليه الصيام.

الثاني: مشقة مقدور عليها، وهذه تنقسم إلى ضربين:

* **مشقة مقدور عليها مع الحرج**: كالصيام في السفر فالسفر يزعج صاحبه، ولكن مشقة لا تصل به إلى الهلاك، فلهذا يخير الله تعالى عبده أن يفطر أو يصوم، والدليل على ذلك: قوله تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

* **مشقة مقدور عليها بدون حرج**: كالصلاة؛ فالصلاة تحتاج إلى: الطهارة، واستقبال القبلة، وشهود الجماعة، وفعل الصلاة نفسها من قيام،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٧٧).

وركوع، وسجود، فنجد أن الصلاة فيها مشقة، ولكن مشقة مقدور عليها، ففي هذه الحالة يكلف الإنسان، وهذا الذي عناه النبي ﷺ بقوله:«**حفت الجنة بالمكارة**»، وقوله:«**لولا أن أشق**» فالمراد به نفي التكليف بالإلزام بالسواك؛ لأن فيه حرج.

قوله: " **أمتي** ": تقدم تعريف الأمة، والمقصود بها أمة الاستجابة.

قوله: **لأمرتهم**: فيه دليل على أن الأمر يدل على الوجوب إذا لم يأت صارف، وهذا على قول جمهور العلماء.

قوله: السواك يطلق ويراد به:

١ - **الآلة التي يتسوك بها**؛ لحديث أبي موسي الأشعري ﷺ عندما دخل على الرسول عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي توفي فيه، فقال ﷺ ". والسواك **على طرف لسانه** ﷺ " فقوله والسواك أي آلة السواك.

٢ - **فعل السواك**؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً:«**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». [١] أي بفعل السواك عند كل صلاة.

أقوال العلماء في السواك المشروع

الأول: السواك المحمود شرعاً: هو العود لا بغير العود؛ لما روى عن أنس بن مالك ﷺ قال: " **كنت أجتنى لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك** ".

الثاني: السواك هو كل ما طهر الفم، كأن يستاك بخرقة أو بمنديل؛ لأن مقصود الشرع هو النقاء والنظافة، وقال ﷺ :«**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» فوجه الدلالة من هذا الحديث أن قوله ﷺ : " **مطهرة** " أي أن السواك من شأنه أن يطهر فدل على أن كل ما طهر الفم يصدق عليه السواك.

(١) أخرجه الدارمي (١ / ٧٨)، أبي داود (١ / ٥٩) رقم (٤٧).

الثالث: إذا استاك المكلف بخرقة وغيرها في وجود السواك لا يثاب إثابة كاملة، وهذا الذي قرره العلامة ابن قدامة، وهو الصحيح.

مسألة: هل السواك مسنون للصائم في كل وقت؟

قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى: السواك مسنون [1] في كل وقت إلا لصائم بعد الزوال سواء أكان الصيام نفلا أو فرضاً؛ لما روى عن عمر ﷺ أنه قال: **يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك**، وهذا أحد قولي العلماء رحمهم الله تعالى وهو قول موجود في مذهب الحنابلة والشافعية وإسحاق وأبي ثور، حيث قالوا: السواك لا يستحب بعد الزوال؛ لقوله ﷺ :«**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك**» [2]، وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ امتدح الخلوف وأخبر أنه أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، فقالوا: لو قلنا بمشروعية السواك في هذا الوقت - بعد الزوال - لأذهب فضل الخلوف وهو مقصود في العبادة بذاتها فلا يشرع إزالته بالسواك كما لا تشرع إزالة دم الشهيد بالغسل إذا قتل في المعركة، ولكن الصحيح هو القول بمشروعية السواك وذلك على العموم ولو كان للصائم بعد الزوال، وذلك لما يلي:

أولا: عموم الأدلة في فضل السواك، فقد قال ﷺ :«**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» [3] ولم يقل إلا بعد الزوال، وقد قال للقيط بن صبرة ﷺ : " **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً** "، فلم يستثنى

(١) قال إسحاق وداود رحمهما الله تعالى: السواك واجب لأنه مأمور به والأمر يقتضي الوجوب، قال النووي رحمه الله تعالى: أنكر أصحابنا المتأخرون عن الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقال: إن مذهبه أنه سنة كقول الجمهور. على الرغم من جمود الظاهرية عند ظاهر اللفظ.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٩٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٢) بلفظ لولا أن أشق على المؤمنين.

النبي ﷺ السواك، وأمر بالسواك يوم الجمعة وأكثر فيه ﷺ، ولم يقل إلا أن يكون صائما، وكما هو معلوم أن رمضان لا يخلو من جُمَع، ومعلوم أن الإنسان لا يمضي إلى الجمعة غالبا إلا بما يقارب الزوال. وبناء على هذا كله فإن الذي يترجح هو القول بسنية السواك قبل الزوال وبعده.

وأما من استدل بقوله ﷺ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك فالخلوف ناشيء من المعدة وليس من نتن الفم، فإن الخلوف بخار يتصاعد من جوف الإنسان لا من فمه، وأما السواك فإنه يذهب أثر الفم وليس أثر الجوف وهذا معلوم ومدرك ومشاهد بالحس أن السواك لا يؤثر على فضل الخلوف وبناء على ذلك يكون الاستدلال بقوله " **لخلوف** " لا يدل على المنع بعد الزوال.

ثانيـــاً: أن القول بأنه فضلة عبادة لا تشرع إزالتها فإن الذي يزيله السواك هو وسخ الأسنان الذي أمر الشرع بتطهيره، كما أشار إلى ذلك الرسول ﷺ بقوله السواك:«**مطهرة للفم مرضاة للرب**».

ثالثاً: ما روي عن شريح رضي الله عنه، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: " **بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك** "، ولا قائل يقول أن النبي ﷺ في رمضان كان لا يدخل بيته بعد الزوال، وبالتالى فهذا الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على مشروعية السواك بعد الزوال.

حالات تأكد السواك:

السواك مسنون كل وقت، ولكن يتأكد في الحالات الآتية:

١ - **عند كل صـــلاة**، والصلاة تشمل الفرض، والنفل، وكذلك صلاة الجنازة؛ لقوله ﷺ :«**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» وللعلماء وجهان:

الأول: يشرع قبل الصلاة أن يستاك الإنسان ولو كان في المسجد ويكون سواكه بين الإقامة، وقبل تكبيرة الإحرام، وهذا قول الجمهور عليهم رحمة الله تعالى.

الثاني: يكره السواك عند الصلاة مباشرة، وحمل أصحاب هذا القول قوله ﷺ " **عند كل صلاة** " : أن المراد به عند كل وضوء، كما في الرواية الأخرى، وقالوا: لو أننا قلنا إن الإنسان يستاك عند الصلاة لحصلت محاذير منها:

أولاً: أنه ربما استاك فجرح لثته فسال الدم والدم نجس - على قول جمهور العلماء - فيفسد عليه صلاته.

ثانياً: أنه ربما يتفل في المسجد، وقد قال النبي ﷺ :«**البصاق في المسجد خطيئة**» فيرتكب ذنباً بفعل سنة.

ثالثاً: أنه ربما يبلع الوسخ والقذر الذي أخرجه السواك من أسنانه، فيكون منظفاً لظاهره ومفسدًا لباطنه بدخول هذه الفضلة إلى الباطن التي قد تضر بالجسد.

والصـــــحيح: هو القول الأول؛ لأن إدماء اللثة يأمن منها بالسواك الرطب، وكذلك بإجراء السواك على العظم دون اللثة إذا كان السواك جافاً وأما البصاق فيحتاط به بأن يتفل في منديل ونحوه أو أن يتفل تحت قدمه اليسرى في المسجد إذا كان المسجد غير مفروش.

٢ - **عند دخول البيـــت**؛ لما روي عن شريح رضي الله عنه، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك، وهذا يدل على أن المسلم ينبغي له أن يراعي مشاعر زوجته، ولذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يقف عند المرأة فإذا رأي أصحابه ينظرون إليه، فيقول:

والله إني لأتزين لأهلي كما أحب أن يتزينوا لي.

٣ - **عند كل وضوء؛** لقوله ﷺ :**«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»** [١] وللعلماء قولان في سنية الاستياك في هذه الحالة:

الأول: أن يبدأ بالسواك قبل الوضوء فيبدأ بدلك فمه ثم يتمضمض فينزل فضلة الفم.

الثاني: أن يكون السواك مع الوضوء، أي يغسل كفيه فإذا أراد أن يتمضمض ابتدأ بالسواك ثم يتوضأ. والصحيح الذي عليه هدي النبي ﷺ هو القول الأول.

٤ - **عند تغير رائحة الفم؛** لأن الناس تتضرر برائحة الفم.

٥ - **عند الاستيقاظ من النوم؛** لما ثبت عن حذيفة ﷺ قال: **" كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك "** [٢].

كيفية الاستياك: يسن أن يستاك الإنسان عرضا؛ لقوله ﷺ :**«إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً»**[٣].

والمراد بالعرض أن يأخذ من طرف فمه الأيمن إلى طرف فمه الأيسر، فيكون مراعيا فيه عرض السن، وقيل: العرض هو عرض الفم أي طول الأسنان، فعرض الأسنان طولا للفم وطول الأسنان عرضا للفم، وقال بعض العلماء: يستاك طولاً بالنسبة للأسنان؛ لأنه أبلغ في التنظيف، والمجال في ذلك واسع لعدم ثبوت سنة بينة في ذلك.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٦٦) رقم (١٤٦) - رواية يحي الليثي.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١ / ٩٦) رقم (٢٤٢) وأخرجه مسلم في الطهارة باب السواك برقم (٢٥٥).
(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي في سننه، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة.

مسألة: هل السنة في السواك باليد اليمنى أم باليسري؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: السنة في السواك أن يكون فعله باليد اليسرى وهذا هو المذهب عند الحنابلة؛ لما فيه من إزالة الأذى، وإزالة الأذى يجب أن تكون باليسرى؛ لأن الله تبارك وتعالى شرف اليمين.

الثاني: لا يعتبر السواك باليسار سنة، لأن السواك سنة، والسنة طاعة وقربة لله تعالى، فلا يكون باليسري؛ لأن اليسرى تقدم للأذى، بناء على القاعدة وهي: **أن اليسرى تقدم للأذى، واليمنى لما عاداه.**

الثالث: وهو قول بعض المالكية: بالتفصيل، وهو إن تسوك لتطهير الفم، كما لو استيقظ من نومه أو لإزالة الأكل الباقي، فيكون باليسار؛ لأنه لإزالة الأذى.

وإن تسوك لتحصيل السنة فباليمين؛ لأنه مجرد قربة، كما لو توضأ قريباً، واستاك عند الوضوء، ثم حضر إلى الصلاة، فإنه يستاك لتحصيل السنة.

قال العلامة بن العثيمين رحمه الله تعالى: الأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص واضح.

وقال العلامة الشنقيطي: الراجح هو القول الثاني؛ لأن إزالة الأذى بالسواك يمنع منها باليد اليمنى إذا لم يوجد حائل بين الشيء المزيل والمزال، والسواك يعتبر حائلاً وبالتالى فالمشروع في السواك أن يكون باليد اليمنى.

أوقات كراهية السواك: يكره السواك في الحالات الآتية:

* **أثناء قراءة القرآن؛** لأن قراءة القرآن تحتاج إلى تأمل، وتدبر، وفهم، والسواك يحول بين ذلك.

* **أثناء الاستماع لخطبة الجمعة؛** لأن فعل السواك أثناء خطبة الجمعة يعتبر لغواً.

* **أثناء الصلاة؛** لأنه يحول بين المصلي وبين خشوعه.

والله الموفق.

* * *

obeikandl.com

٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ [١] فَاهُ بِالسِّوَاكِ ".

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: التعريف براوي الحديث.

الثانية: لماذا اعتنى المصنف بذكر هذا الحديث؟

الثالثة: قوله: " **كان إذا قام من الليل** ".

الرابعة: ما الذي يشير إليه هذا الحديث؟

* * *

المسألة الأولى: روى هذا الحديث.

هو الصحابي الجليل أبو عبد الله حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ، والذي خصه النبي ﷺ بالأسرار، وأحاديث الفتن التي تقع بين يدي الساعة، وما من فتنة إلا حدثه النبي ﷺ بها، ولذلك كان الصحابة يسألونه عن أحاديث الفتن، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ذات يوم من يحدثني بحديث الفتن، فقال حذيفة رضي الله عنه أنا يا أمير المؤمنين، فقال له: إنك عليها لجريء أي أنت الذي لها؛ والسبب في ذلك: أن رسول الله ﷺ خصه بهذه المنقبة، وخصه بأسماء المنافقين، وكان عمر لا يصلي على رجل لم يصلِّ عليه حذيفة، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض، وأبلى في الإسلام بلاء عظيماً، وكانت له الراية بعد مقتل النعمان في نهاوند، توفى سنة ٣٦ هـ رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

* * *

(١) يشوصُ فاه: يَدْلُكُ أَسنانَهُ ويُنَقِّيها.

المسألة الثانية: اعتنى المصنف بذكر هذا الحديث ليبين أمرين:

الأول: سنية السواك عند الاستيقاظ من النوم، وهذا هو الذي دل عليه لفظ الحديث.

الثاني: السواك مسنون ومستحب عند تغير رائحة الفم؛ لأن المقصود منه النقاء والنظافة.

* * *

المسألة الثالثة: قوله: **" كان رسول الله ﷺ "**.

هذا اللفظ يدل على الاستمرار، والدوام، وإذا ورد في الحديث كان رسول الله ﷺ يفعل فمعنى ذلك أن هذا الفعل مستحب، وقوله: **" إذا قام من الليل "**: أي للتهجد، وهذا هو الأصل في قيامه ﷺ، وقد كان قيامه ﷺ على ثلاث مراحل، الأولى: من أول الليل، والثانية: من أوسط الليل، والثالثة: من آخر الليل، وهذا الذي عنته السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقولها **" من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ "**.

وأفضل النوافل وأحبها إلى الله تبارك وتعالى وأعظمها أجراً هي صلاة الليل، وهذا بالنسبة للمقابلة بين صلاة الليل وصلاة النهار، والأصل في تفضيل صلاة الليل على صلاة النهار ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل»**.

وقد امتدح الله عز وجل أهل الليل الذين يتهجدون خاصة إذا كان تهجدهم في الثلث الأخير من الليل، وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ انتهى وتره إلى السحر، فكان قيامه أكمل القيام، وإحياؤه لليل أكمل الإحياء، كما أنه لا يحافظ على قيام الليل إلا مؤمن يخاف الله ويرجو رحمته؛ لقوله تعالى: { أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ } [الزمر: ٩]، قال

العلماء: هذه الآية دليل على أنه لا يحافظ على قيام الليل إلا من خاف الله عز وجل ورجا رحمته، وأكد الله تعالى هذا المعنى فقال:{ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾} [السجدة: ١٦].

وفي قيام الليل كثير من الفضائل، ولذلك قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ :{ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩] أي مقام يحمدك به الأولون والآخرون، وأخبر النبي ﷺ أن قيام الليل من دأب الصالحين، فقال ﷺ :«**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة للإثم**»(١).

ونظراً لأن قيام الليل فيه المشقة وفيه الجهد والعناء أثني الله عز وجل وأخبر أنه أجل وأكرم فقال تعالى:{إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾} [المزمل: ٦] وناشئة الليل إنما تكون بعد النوم، فأفضل قيام الليل ما كان في آخر الليل، وكان بعد نوم وهجود؛ والسبب في ذلك أن الفرد إذا نام لا ينبعث من نومه إلا بقوة إيمان، وخشية من الله تبارك وتعالى ورجاء في رحمته، وقد جاء في الحديث الحسن عن النبي ﷺ أنه قال:«**إن العبد إذا قام من الليل يتهجد من بين زوجه وحبه قال الله تبارك وتعالى: يا ملائكتي عبدي ما الذي أقامه من بين حبه وزوجته؟ قالوا: إلهنا يرجو رحمتك ويخشى عذابك، فيقول الله تعالى: أشهدكم أني قد أمنته من عذابي وأصبته في رحمتي**».

قال العلماء: أفضل قيام الليل وأكمله أن يكون في آخر الليل؛ لقوله ﷺ وهو يخاطب الصحابي:«**إن أحببت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة – يعني الثلث الأخير من الليل – فكن**» والأفضل أن يتفرغ العبد في السدس الأخير من الليل للاستغفار؛ لقوله تعالى:{وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾} [الذاريات: ١٨]؛ ولذلك قال العلماء: إن الاستغفار في السدس الأخير من الليل أفضل من قراءة القرآن، وقال

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٤٩).

العلماء: فضلت صلاة الليل على صلاة النهار من وجوه:

الأول: أن الله تبارك وتعالى أثني على أهل هذه الصلاة في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله ﷺ في أكثر من حديث.

الثاني: أن هذه الصلاة خفية لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى؛ لأن ساعة الليل ساعة تهدأ فيها العيون، وتسكن فيها الجفون ولا يرقب فيها أحد أحداً، حتى إن الرجل ربما قام يصلي وأهله الذين هم أقرب الناس منه لا يشعرون بقيامه، وبالتالى فهذه الصلاة فيها نوع من الإخلاص.

الثالث: أن الناس في الليل يحتاجون إلى النوم والراحة، فإن قام الفرد من النوم فهذا يدل على إيثار الصلاة على النوم، وهذا يكون أبلغ في الطاعة.

والإنسان إذا نام خرجت الأبخرة من المعدة إلى الفم فتغير من رائحته؛ لذلك شرع فعل السواك حتى يقضي على هذه الأبخرة ويجعل الفم رائحته طيبة؛ لأن الفم إذا كانت رائحته نتنة فإنه يؤذي الناس ويضرهم، وضرر الناس غير مشروع، قال ﷺ :«**لا ضرر ولا ضرار**»، وقوله: " **يشوص فاه** ": أي يدلك أسنانه وينقيها بالسواك، ومن قال بالإصبع فهو ضعيف، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن الملقن رحمه الله تعالى، وقال بعض العلماء: إذا لم يجد العود فلا حرج عليه في أن يستعمل إصبعه.

* * *

المسألة الرابعة: ما الذي يشير إليه الحديث؟

هذا الحديث يشير إلى فضيلة السواك عند القيام من الليل؛ لأن فيه أسوة بالنبي ﷺ.

والله الموفق

* * *

٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ [١] فَأَبَدَّه [٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ [٣]، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى - ثَلاثاً - ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي [٤]"، وَفِي لَفْظٍ " فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ " هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

* * * * * *

هذا الحديث الشريف بينت فيه الصديقة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها ما كان عليه الرسول ﷺ في آخر ساعته في الدنيا، وهذا الحديث يدل على حرص النبي ﷺ على السواك حتى في آخر ساعة في حياته.

كان تمريضه ﷺ عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: إذا دنا أجل الإنسان ينبغي أن يدخل عليه أفضل الناس، وأحبهم إليه؛ ولذلك اختار النبي ﷺ بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها أحب نسائه رضوان الله عليهم؛ لما ثبت أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : " من أحب النساء إليك " قال:«عائشة»، قال: ومن الرجال؟ قال:«أبوها».

قولها: " دخل عبد الرحمن ": هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أخو السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأكبر أولاد أبي بكر رضي الله عنه.

---

(١) يستَنُّ بِهِ: يُمِرُّ السِّواكَ على أَسنانِهِ.
(٢) فَأَبَدَّهُ: مَدَّ إِليهِ بصرَهُ وأَطالَهُ.
(٣) فقضمتُهُ: مضغته بأَسنانِها ليكونَ ليِّناً.
(٤) بين حاقنتي وذاقنتي: الحاقنةُ: مابين التَّرْقُوَتَيْنِ وحبلِ العاتقِ، والذاقنةُ: طرفُ الحُلْقومِ الأَعلى.

قولها: " وأنا مسندته إلى صدري ": فيه دليل على مسائل منها:

١ - أن المحتضر من السنة أن يرفع صدره، ويكون صدره تجاه القبلة؛ لقوله ﷺ :**«قبلتكم أحياء وأمواتا»**.

٢ - يستحب للمرأة أن تكون في خدمة زوجها، وهذا ليس بغضاضة، ولا نقصان لها بل هذا يوجب رضا الله تعالى عنها، لما روى عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:**«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»**.

٣ - أنه لا حرج في دخول أقارب الزوجة على الزوج؛ بشرط وجود الحشمة، والرعاية للحقوق الزوجية.

قولها: " ومع عبد الرحمن سواك ": كان هذا السواك من عود الأراك، وهذا العود كان من عروق شجرة الأراك، وهذا معنى قولها " رطب " فالرطب: هو الذي يكون من العروق.

قولها: " فأبده رسول الله ﷺ نظره ": أي ألزم هذا السواك النظرة.

قولها: " فعرفت أنه يحبه ": فيه دليل على فطنة هذه الزوجة الصالحة، وأنها كانت تتفقد مشاعر النبي ﷺ، وأحاسيسه، وهذا حال المرأة الصالحة مع زوجها.

قولها: " فأشار برأسه: أن نعم ": فيه فائدتان:

الأولى: جواز سؤال الرجل الناس الذي يعرف أنهم يحبونه ويجلونه، مع العلم بأن النبي ﷺ منع من المسألة، وقال ﷺ **" من يضمن لي أن لا يسأل الناس، وأضمن له الجنة "**، ومع هذا سأل النبي ﷺ ما في حاجة الغير ألا وهو سواك عبد الرحمن رضي الله عنه وعن أبيه، ولكن الصحابة كان يحبون النبي ﷺ حتى قال

سعد للنبي ﷺ :«**خذ من أمولنا ما شئت، فوالله ما أخذت أحب إلينا مما أبقيت**».

الثانية: أن الإشارة تنزل منزلة العبارة، وفرعت على ذلك أحكام في المعاملات، فالمرأة إذا قالت لزوجها: طلقني فأشار برأسه أي نعم وقع الطلاق.

قولها: " فَقَضَمْتُهُ فَطَيَّبْتُهُ ": بمعنى أنه أخذت الجهة الثانية من السواك، وطيبتْها وأعطته للنبي ﷺ، ولذلك كره بعض السلف أن يستاك إنسان بسواك الغير إذا كان هذا السواك مستعملاً من الطرفين، وقولها: طيبته: أي هيئته؛ لكي يستاك به دون أن يؤذيه، وقد يكون المراد أنها جعلت الطيب فيه، ولذلك قال بعض العلماء: لا بأس بتطيب السواك بالورد، وماء الزهور، ونحو ذلك.

قولها: " فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَاناً أَحْسَنَ مِنْهُ ": فيه دليل على فضيلة السواك عند مرض الموت، والإكثار منه.

قولها: " فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَفَعَ يَدَهُ – أَوْ إِصْبَعَهُ – ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى ": في أصح أقوال العلماء أن الرفيق الأعلى هو أعلى منزلة للعبد الصالح عند الله تبارك وتعالى، وكأنه يشير ﷺ إلى قوله تعالى:{وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩} [النساء: ٦٩]، وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلم أن يسأل الله تعالى أفضل شيء، و أن الجنة متباينة في درجاتها، وقال العلماء: من قال عند الموت في الرفيق الأعلي فهذا يدل على حسن الخاتمة، وحسن الخاتمة يكون بالقول: كقول لا إله إلا الله، أو الفعل: كالموت في الحج أو العمرة أو في الصلاة، ونحو ذلك، أو

الزمان: كمن مات يوم الجمعة حيث قال ﷺ :«**من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي فتنة القبر**»[1] أي من فتة القبر.

قولها: " فرفع إصبعه ": كان ﷺ يرفع إصبعه أثناء الدعاء في خطبة الجمعة، وعند التشهد، وهذا فيه دليل على مشروعية ذكر الله برفع الإصبع، فرفع الإصبع يدل على التوحيد، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال للرجل الذي يشير بإصبعيه في الصلاة " **أحد أحد** ".

والله الموفق

* * *

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٤٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

obeikandl.com

٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، يَقُولُ: أُعْ، أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ ". يتهوَّعُ: يتقيأُ.

* * * * * *

هذا الحديث الشريف اشتمل على هدي رسول الله ﷺ في المبالغة في تنظيف فمه في السواك، ومناسبته أنه اشتمل على صفة مخصوصة، وهى تنظيف اللسان بالسواك، وأن السواك لا يختص بالأسنان، ومن المعلوم أن المعدة يتصاعد منها البخار إلى الفم، ومن ثم يتضرر اللسان، وتتضرر الأسنان، ويتضرر الفم بهذه الرائحة فشرع الله السواك؛ لكي ينقي الأسنان، وينقي الفم من هذا البخر، وأثره، فيفهم من هذا أن المقصود من السواك تنظيف الفم مطلقا، وأن الأسنان هى أولى، وأحرى، وذلك لا يمنع أن ينظف الإنسان لسانه بالسواك.

وقوله: " **وطرف السواك على لسانه** ": فيه دليل على أن الأفضل في تنقية اللسان أن يكون بالطول لا بالعرض.

وقوله: " أُع، أُع "، وفي رواية " عَا، عَا " وفي رواية " أُخ، أُخ ": فيه دليل على المبالغة في وصول السواك إلى قرب اللهات، كأنه يريد أن يتقيأ، وهذا يدل على حرصه ﷺ على النظافة والنقاء، وتنظيف الفم.

والله الموفق

* * *